

1586 - حكم سهو الإمام في صلاة رباعية وزيادة ركعة هل يحق للمأموم في هذه الحالة أن يفارق إمامه

صالح اللحيدان

احسن الله اليكم يقول سهى الإمام وترك السجدة الثالثة من الركعة الرابعة ثم ذكر قيل له سبحان الله لكنه لم يرجع اعتقادا منه انه على صواب هل يحق للمأموم في هذه الحالة ان يفارق امامه وان يتم بقية الصلاة بمفرده - [00:00:00](#)

اذا لم يقبل الإمام وسلم وهو في الركعة الثالثة ما جاء الا برکعة سجدة واحدة فان تلك الركعة بطلت فعل المأموم الذي يجزم بأنه اصل هذا الشيء ان يقوم ويأتي برکعة اتماما لصلاته. نعم - [00:00:19](#)